

قانون رقم ٢٣

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-٤-١٤٢٥ هـ و ١٧-٦-٢٠٠٤ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ - يصدق قانون الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس المرافق .

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا بدءا من تاريخ صدوره .

دمشق في ٩-٥-١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٢٧-٦-٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

المادة ٢ - تضم البطريركية أبرشيات منتشرة في دول متعددة . ويكون لكل منها محاكمها الروحية التي تأخذ بعين الاعتبار جنسية المتقاضين وموطنهم والقانون الذي ينظم علاقاتهم والقانون الناظم لتشكيلها واجراءاتها في كل دولة تعمل فيها ، بما فيه الصلاحيه المكانيه للمحاكم .

المادة ٣ - تكون المحاكم الروحية الارثوذكسيه مختصه للبت في الدعاوى المتعلقة برعايا الكنيسه الارثوذكسيه الانطاكيه والداخله في اطار هذا القانون ، وذلك في البلاد التي تقع في اراضيها أي من الابريشيات التابعه للبطريركيه

المادة ٤ - يعد أرثوذكسيا كل من ولد من أب أرثوذكسي أو اعتنق الارثوذكسيه بناء على قرار من الرئاسة الروحية الارثوذكسيه المحليه .

الباب الاول - في الخطبه
الفصل الاول - في الخطبه وشروطها :

المادة ٥ - الخطبه صلاة كنيسه يتفق فيها ذكر وأثنى على الزواج المستقبل . فاذا كان أحدهما أو كلاهما قاصرا

بطريركيه أنطاكيه وسائر المشرق للروم الارثوذكس
Greek Orthodox Patriarchate of Antioch & all the
East
المجمع المقدس لبطريركيه انطاكيه وسائر المشرق
للروم الارثوذكس

قانون الاحوال الشخصية
وأصول المحاكمات لدى

بطريركيه انطاكيه وسائر المشرق

للروم الارثوذكس

القسم الاول أحكام عامه :

المادة ١ - تخضع الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس في اراضي الجمهوريه العربيه السوريه الى أحكام هذا القانون كما تخضع اليه اجراءات المحاكمه فيها أمام المحاكم الروحية لبطريركيه انطاكيه وسائر المشرق للروم الارثوذكس المساة فيما يلي - بالبطريركيه - .

المادة ٩ - اذا فسخت الخطبة لمانع من الزواج كان يجهله أحد الفريقين ، ردت الهدايا الى من قدمها ، مالم يثبت علمه بالمانع عند اتمام الزواج .

المادة ١٠ - تنظر المحاكم الروحية في كل ما ينشأ عن الخطبة أو في معرضها على أن المداعاة بالحقوق الناشئة عن فسخها تسقط حكماً بمضي سنة من تاريخ الفسخ

الباب الثاني - في الزواج

الفصل الاول - في اتمام الزواج :

المادة ١١ - الزواج سر من أسرار الكنيسة وان اتخذ قانوناً صيغته العقد يتم بسوجه اتحاد رجل وأمرأة ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل اعباء العائلة وتربيته الاولاد

المادة ١٢ - الانجاب ثمرة من ثمار الزواج وليس هدفاً له .

المادة ١٣ - يشترط لصحة عقد الزواج مايلي :

أ - بلوغ طالبي الزواج سن الرشد على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه اذا تتعا بالاهليه القانونيه ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبه الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقته الولي واذن راعي الابريسيه

ب - رضی طالبي الزواج اذا كانا راشدين والا فتشترط موافقه ولي القاصر منهما .

ج - عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينه في الفصل الثاني من هذا الباب .

د - أن يكون احد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسياً وألا يختلف دينهما .

هـ - أن يستحصل طالبا الزواج على اذن مسبق من راعي الابريسيه أو من يتدبه وأن يسجل الاذن في سجلات المطرانية التي سيقام فيها الاكليل .

ناب عنه وليه بحضور الخطيبين وموافقتهما الصريحه وتكرس الخطبة بصلاه خاصه من كاهن الرعيه بعد استحصاله على اذن راعي الابريسيه . وتسجل الخطبه في سجلات المطرانية عند صدور الاذن المذكور .

المادة ٦ - يشترط لاقامه الخطبه :

أ - الرضى الصريح بين الخطيبين

ب - أن يكون كل من الخطيبين بالغاً سن الرشد على أن يتمتعا بحريه الارادة والتصرف وألا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخاطبه دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنيه والصحة وموافقته الولي

ج - أن يبرز كل من الخاطبين ما يثبت هويته الشخصيه وشهادة عمادة واطلاق حاله من رئاسته الروحيه والشهادة الصحيه وفقاً للقوانين المدنيه المرعيه الاجراء واذا كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق قد انقضى يشترط ابراز أصل الحكم القاضي بانقضاء الزواج أو صورة مصدقه عنه وما يثبت تنفيذه لدى دائرة الاحوال المدنيه

د - عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينه في الباب الثاني من هذا القانون .

الفصل الثاني - فسخ الخطبه :

المادة ٧ - يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبه لاحد الاسباب التاليه :

أ - رجوع أحدهما أو كلاهما عنها

ب - ظهور مانع قانوني يحول دون اقامه الزواج بينهما

الفصل الثالث - في الاحكام المترتبته على فسخ الخطبه

المادة ٨ - اذا فسخ أحد الخاطبين الخطبه دون سبب مبرر تعاد الهدايا في حال تقديمها الى من قدمها أو الى وراثته في حال وفاته . على أنه تكون الهدايا من حق من تلقاها اذا صدرت عن خطيبته لم يكن هو المتسبب بالفسخ ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمه الزوجيه الناظره بدعوى الفسخ .

ز - للاكليركي بعد سيامته ولو انفك زواجه بموجب حكم أو بوفاة زوجته على أن يبقى لراعي الابرشية الحق باتخاذ التدبير اللازم ان رأى ذلك ضروريا

ح - الولي أو الوصي لمن هو تحت ولايته أو وصايته ط - من انفك زواجه بموجب حكم مبرم خلال المدة التي تحددها المحكمة تأديبا لمن تبت مسؤوليته عن اشكائه
ي - الزواج الرابع
ك - اختلاف الدين

المادة ١٨ - لراعي الابرشية أن يجيز بصورة استثنائية الزواج بين أصحاب الدرجة الرابعة في قرابه الحواشي والمصاهرة وبين أصحاب الدرجتين الاولى والثانية في القرابه الروحية على أنه لا يمكن الاعتداء بهدين السبين لابطال الزواج فيما بعد .

الفصل الثالث - في الاعتراض على الزواج :

المادة ١٩ - ينظر راعي الابرشية بصورة مستعجلة وبقرار مبرم في الاعتراض الذي يقدمه ذوو العلاقه قبل اقامه الزواج على الاذن بعقده .

الفصل الرابع - في الزيجات المختلطة :

المادة ٢٠ - اذا كان أحد طالبي الزواج مسيحياً غير ارثوذكسي وجب عليه تقديم شهادة من الرئاسة الروحية التي ينتمي اليها تثبت عدم ارتباطه بخطة أو زواج ، فاذا امتنعت تلك الرئاسة عن اصدار الشهادة المذكورة ، أمكن صدورها عن دائرة الاحوال الشخصية وعند الضرورة من المختار .

المادة ٢١ - اذا اعتنق الارثوذكسية أحد الزوجين التابعين لغيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر ، يبقى النظر في أي خلاف زوجي بينهما من اختصاص محكمة الكنيسة التي أقامت زواجهما ، الا اذا اعتنق كلا الزوجين الارثوذكسية فيخضعان لاختصاص محكمتها .

و - اقامه صلاة الاكليل .

ز - حضور طالبي الزواج شخصيا صلاة الاكليل

المادة ١٤ - اذا كان احد طالبي الزواج أو كلاهما من أبرشيه أخرى أو من جنسيه أجنبيه فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي بعموديته واطلاق حاله . وعند التعذر تقدم شهادة من المرجع المدني المختص ، تثبت عدم قيام مانع لهذا الزواج وتطبق الاصول ، نفسها اذا كان أحد طالبي الزواج من مذهب آخر .

المادة ١٥ - يبارك الزواج الكاهن الذي أذن له باقامته وذلك بحضور اثنين على الاقل عدا الزوجين والاشبيين وينظم زواج يبين فيها تاريخ اقامته وتاريخ الاذن به ورقمه ومحل صدوره واسم العروسين ويوقعها الكاهن مع الزوجين والاشبيين وتقدم صورة عنه مصدقه من راعي الابرشية لدائرة الاحوال المدنيه .

المادة ١٦ - يثبت الزواج بالوثيقه الميينه في المادة السابقيه كما يمكن اثباته بشهادة الكاهن الذي تسمه وبسائر الادلة بقرار من المحكمة ولا يكفي اقرار الزوجين وحده لاثبات الزواج .

الفصل الثاني - في موانع الزواج :

المادة ١٧ - الزواج ممنوع في الحالات التاليه :

آ - بين الاصول والفروع مهما علوا أو نزلوا
ب - في قرابه الحواشي والمصاهرة حتى الدرجه الرابعه ضمنا .

ج - في القرابه الروحيه بدرجتيها الاولى والثانيه
د - في فترات المنع القانونيه مالم يكن قد أذن به راعي الابرشية لاسباب مبرره .

هـ - اذا كان أحد الزوجين اشيينا للاخر في المعموديه أو العكس .
و - اذا كان أحد طالبيه متزوجا .

٢ - العجز أو التقصير الفادح من الحاضن أو الحارس في التربية والرعاية .

ب - زواج الحاضن أو الحارس اذا ألحق بالقاصر ضررا تقديره للمحكمة .

ج - اعتناق الحاضن أو الحارس دينا آخر .

د - اذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء الى القاصر خلقيا أو نفسيا .

المادة ٢٩ - لا يجوز للحاضن أو للحارس أن يسافر بالقاصر خارج الحدود الدولية لموطنه المعتاد بدون موافقة الطرف الآخر أو بقرار من المحكمة .

المادة ٣٠ - يمكن لكل من الوالدين مشاهدة القاصر في مكان وجوده لدى الآخر واصطحابه معه لفترة مؤقتة وعند المعارضه في ذلك فلرئيس المحكمة ، بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، أن يقرر في غرفة المذاكرة تكريس هذا الحق ويحدد طريقة تنفيذه أو تقييده بضمانة كافية .

المادة ٣١ - اذا رأت المحكمة أن الوالدين غير صالحين لتربية الاولاد والمحافظة عليهم فلها أن تسلمهم الى شخص يكلف برعايتهم وتربيتهم بأشرفها حسبما تراه موافقا لمصلحتهم .

الفصل الثالث - في النفقة :

المادة ٣٢ - النفقة هي المبلغ الواجب أدائه لاعالة شخص آخر بما يغطي حاجته من السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية والتطبيب وخدمة العاجز وما الى ذلك .

المادة ٣٣ - أصحاب الحق بالنفقة :

أ - الزوجه على الزوج ، وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجه الموسرة .

ب - الاولاد على أبيهم ، طالما هم بحاجة لاعالته ، في حال اعساره فعلى أمهم الموسرة ، وبوجه عام على

الباب الثالث - في آثار الزواج

الفصل الاول - في واجبات الزوجين وحقوقهما :

المادة ٢٣ - المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي ما لم تضطر للاقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها .

المادة ٢٣ - لا تلزم المرأة الارثوذكسية بتغيير دينها أو مذهبها اذا اختلف عن دين زوجها أو مذهبها أو اذا تخلى زوجها عن مذهبها الارثوذكسي .

المادة ٢٤ - تلزم المرأة الموسرة باعالة زوجها المعسر والاتفاق على الاسرة .

الفصل الثاني - في الاولاد :

المادة ٢٥ - يتعاون الوالدان على تربية اولادهما والاتفاق عليهما .

المادة ٢٦ - عند انحلال الزوجية تراعى أولا وآخرا مصلحة الاولاد في تحديد من يولى تربيتهم ويترك تقدير ذلك الى المحكمة وفقا لظروف كل قضية .

المادة ٢٧ - يقيم الاولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم . وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك الا في الحالات الآتية ، فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة :

أ - عند الحاجة الى حضانة الام حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشر للانثى .

ب - عند انفكاك الزواج بين الوالدين بسبب الاب

ج - عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد اهليته لتربيتهم .

المادة ٢٨ - يسقط حق الحضانه أو الحراسه في حالات التالية :

المادة ٤٠ - يعود للزوجين الاتفاق قبل الزواج على النظام المالي لزوجهما ولا يمكن تعديله بعد الزواج الا باتفاقهما ويعود النظر في حال الخلاف الى القضاء المدني المختص .

المادة ٤١ - الاموال المنقولة التي جرى العرف على عاقدتها للزوج وتلك التي اشترتها بمالها الخاص أو بهدية من الغير تبقى ملكا لها ، أما ما خلا ذلك فيعد ملكا شائعا بين الزوجين ما لم يقر الدليل على خلافه .

الفصل الثاني - البائنة (الدوطة) :

المادة ٤٢ - البائنة هي كل ماتقدمه المرأة أو أقرباؤها من أموال تحتفظ المرأة بملكيتها وتنفق مواردها على الاسرة .

المادة ٤٣ - التصرف بالبائنة منوط باتفاق الزوجين .

المادة ٤٤ - اذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعد امانة بيده وعليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة الاسرة وللزوجة استردادها بترخيص من المحكمة الروحية اذا عجز الزوج عن ادارتها أو أساء ادارتها أو اختلف الزوجان على طريقة استثمارها وتعاد البائنة الى الزوجة في حال انحلال الزوجية ويحاسب الزوج أو ورثته على ما يكون قد أفتق منها لحساب الاسرة ويطلب برد الرصيد .

المادة ٤٥ - لكلا الزوجين أن يطلب من تعهد بتقديم البائنة بنقل ملكيتها للزوجة وتسليمها اياها وذلك خلال خمس عشرة سنة من تاريخ الزواج

المادة ٤٦ - يشترط لنفاذ الاتفاق على البائنة توافر الشروط التالية :

- أ - اقامة الزواج اصولا .
- ب - أن يكون مقدم البائنة أهلا للتبرع .
- ج - أن تكون البائنة مالا قابلا للتسليم .

الوالدين والاصول والاقرب فالاقرب من ذويهم الموسرين ج - الوالدان على أولادهما والاقرب فالاقرب من ذويهما الموسرين .

د - الاخوة والاخوات المعسرون على اخوتهم وأخواتهم الموسرين .

المادة ٣٤ - اذا لم يتفق على النفقة بين مستحقيها والمكلف بها ، فتفرض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلف بها . ويمكن تعديلها باستمرار حسبما يطرأ على حالة كليهما .

المادة ٣٥ - تجب النفقة على الزوج لزوجته مادامت صلة الزواج قائمة بينهما . نفقة الاولاد فتقع على أبيهم ثم على أمهم ثم على جدهم لاب ثم على جدهم لام ثم على أخوتهم وغيرهم من ترتب نفقتهم على الاولاد

المادة ٣٦ - عند الحكم بانفكاك الزواج تستمر تأدية النفقة للزوجة لحين تنفيذ الحكم بالانفكاك في دائرة الاحوال المدنية .

المادة ٣٧ - اذا نثرت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها والناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها أو تمنع زوجها من الدخول الى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بالزامها بتابعة زوجها أو السماح له بدخول المسكن الزوجي ، دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة .

المادة ٣٨ - في حال عدم وجود الاب والام ، ترتب نفقة الاولاد على أصولهم . وفي حال عدم وجودهم فعلى ذوي القربى الاقرب فالاقرب درجة ، ويقدم أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة .

الباب الرابع - في الاحكام المالية للزواج

الفصل الاول - في أموال الزوجين :

المادة ٣٩ - لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وله ملء الحرية في التصرف بأمواله الا اذا اتفق الزوجان على غير ذلك عند اقامة الزواج أو بعقد مستقل

منه اصلاح الحال بين الزوجين تمهيدا لاعادة الحياة الزوجية المشتركة الى مجراها الطبيعي ويكون ذلك باشراف المحكمة أو من تنتدبه لذلك من الاكثير كيين أو المؤهلين لاداء هذه المهمة ويطلب من تنتدبه المحكمة لذلك أن يرفع تقريرا الى المحكمة عما آلت اليه حالة الزوجين ، وذلك بنهاية كل سنة أو عند انتهاء مهمته وعندما يطلب اليه ذلك .

المادة ٥٧ - للمحكمة ، بحض تقديرها ، أن تحكم بالهجر حتى ولو لم يطلب اليها ذلك .
المادة ٥٨ - تستند المحكمة في اقرار الهجر الى وجود الاسباب التالية :

- أ - الخصومات اليومية .
- ب - الخلافات ذات الاهمية .
- ج - تعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتا .
- د - وجود خطر على أحد الزوجين من الآخر .

المادة ٥٩ - تحدد المحكمة مدة الهجر على ألا تزيد عن ثلاث سنوات كما تقرر مقدار النفقة المتوجبة لاحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما ومسؤوليتهما عن الهجر ومكان اقامه الاولاد ومقدار نفقتهم ولها طيلة قيام الهجر أن تعدل قرارها من النواحي المذكورة .

المادة ٦٠ - للمحكمة أن تمدد الهجر بعد انقضاء المدة المحددة ابتداء وذلك لمدة اضافية لاتتجاوز ثلاث سنوات .

المادة ٦١ - يلزم الزوج ، خلال فترة الهجر ، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولاولادها بما يتناسب مع حال امثاله فاذا امتنع تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وابقاء الزوجة لتعيش مع الاولاد الا اذا كانت الزوجة هي المتسببة بالهجر .

الباب السادس - في انفكك الزواج

الفصل الاول - أحكام عامة :

المادة ٦٢ - تنفك الروابط الزوجية بالوفاة أو بابطال الزواج أو فسخه أو بالطلاق وذلك بموجب حكم مبرم من المحكمة الروحية المختصة .

المادة ٤٧ - يلزم المتعود بالبائنة أو ورتته بعدموته بتقديمها مع ثمارها من تاريخ اقامة الزواج .

المادة ٤٨ - تثبت البائنة بسند خطي مع مراعاة أحكام المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون البيئات .

المادة ٤٩ - لايجوز لمن تعهد بتقديم البائنة أن يرجع عنها بعد الزواج .

المادة ٥٠ - اذا ظهر مستحق للبائنة يبقى مقدمها مسؤولا بقيمتها تجاه الزوجة .

المادة ٥١ - اذا انفكت روابط الزواج لسبب ناشي عن المرأة وكان للزوجين فروع فتعود البائنة الى فروعهم بنسبة نصيبهم من ارث والديهم في حال الوفاة .

الفصل الثالث - في الهدية الزوجية :

المادة ٥٢ - الهدية الزوجية هي مايقدم لاحد الزوجين بمناسبة زواجهما أو مايقدم من أحدهما للآخر بهذه المناسبة .

المادة ٥٣ - تراعى في شروط الهدية الزوجية أحكام الهبة في القانون المدني .

الفصل الرابع - في الجهاز :

المادة ٥٤ - الجهاز هو ماتأتي به المرأة الى بيت الزوجية من ثياب ومتاع ومصاغ ونحوها ومايوهب لها من هذا القبيل وهو ملكها وحدها .

المادة ٥٥ - اذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فما يختص به أحدهما عرفا هو له مالم يقيم الآخر البينة على عكس ذلك .

الباب الخامس - في الهجر

الفصل الاول - في الهجر :

المادة ٥٦ - الهجر هو تدبير مؤقت يستقل فيه كل من الزوجين عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع والهدف

المادة ٦٣ - أ - للزوجين فقط الادعاء بانفكاك الزواج .

ب - ولا يصح انفكاك الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل .

الفصل الثاني - في ابطال الزواج :

المادة ٦٤ - يكون الزواج باطلا في الحالات الآتية :

أ - اذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر نافذ .

ب - اذا جرى خلافا لاحكام قوانين الكنيسة الاساسية ، كالزواج بين الاقرباء حتى الدرجة الثالثة ضمنا .

ج - اذا اقام الاكليل كاهن لا ينتمي الى مذهب أحد الزوجين .

د - اذا شابه عيب من عيوب الرضى ولاسيما الاكراه والتدليس .

هـ - اذا تبين أن أحد الزوجين كان بتاريخ اقامة الزواج غير أهل لممارسة الحياة الزوجية .

المادة ٦٥ - تترتب آثار الابطال أو البطلان منذ تاريخ اقامة الزواج على أن الاولاد والذين يولدون من الزواج الباطل يعدون شرعيين .

المادة ٦٦ - لا يقبل الادعاء بالبطلان فيما يختص بالتفترين د و هـ من المادة ٦٤ اذا نتج عن الزواج حمل أو انجاب اولاد أو اذا امضى على اقامة الزواج خمس سنوات .

الفصل الثالث - في فسخ الزواج :

المادة ٦٧ - يفسخ الزواج بطلب أي من الزوجين المتضررين وبحكم المحكمة للأسباب التالية :

أ - اذا اعتنق أحد الزوجين دينا آخر

ب - اذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر .

ج - اذا حكم على أحدهما بجرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د - اذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر أو الاسرة مدة ثلاث سنوات متوالية ، سواء كان غائبا عن محل اقامته أو مقيما فيه ولم تنجح المحكمة في اقناعه بأداء واجباته على أن تسري مهلة السنوات الثلاث ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية رسميا وذلك الاهمال .

هـ - اذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاث سنوات ولن تنجح المساعي المبذولة لاعادة الحياة الزوجية وتقد الطرف المتضرر بدعوى جديدة للحكم بالفسخ .

و - اذا تعمد أحد الزوجين دون موافقة الآخر ، عدم الانجاب بأي وسيلة وكانت أو امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر أو أسباب مشروعة يعود تقديرها للمحكمة .

المادة ٦٨ - لاي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعللة الزنى أو ماهو بحكم الزنى شرط أن يقدم البينة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ماهو بحكم الزنى .

المادة ٦٩ - يعد بحكم الزنى تطبيق أحكام المادة ٦٨ بناء على طلب الزوج وذلك على سبيل المثال لا الحصر :
أ - اذا وجدها يوم الزواج ثيبا (أي فاقدة البكارة)
الا اذا كان عالما بأمرها قبل الزواج ، فيترتب عليه أن يرفع الامر فوراً الى الرئاسة الروحية المحلية وان يثبت ذلك .

ب - اذا طلب اليها زوجها مرارا عدم التردد الى مكان تغلب عليه التسمعة السيئة أو معاشرته أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع .

ج - اذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به الا اذا كان زوجها قد طردها من منزلها أو مارس العنف حيالها ، لها حينئذ ان تلجأ الى بيت والديها أو احدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم الى فالى مكان أمين لاسبهة فيه .

المادة ٧٥ - عند الحكم بافكاك الزواج لا يجوز لاي من الزوجين أن يتزوج ثانية الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه لدى دائرة الاحوال المدنية .
على أنه اذا تضمن الحكم فترة رمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من عقد زواج ثان ، فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انقضاء الفترة المذكورة .

المادة ٧٦ - لا تستطيع المرأة المنفك زواجها أو الارملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية للعدة ، وهي أربعة أشهر . الا اذا ثبت طيبا أنها غير حامل .

المادة ٧٧ - للزوجين المنفصلين بحكم من المحكمة ، اكتسب الدرجة القطعية أن يعودا الى الحياة الزوجية بموجب قرار منها ، يصدر بناء على طلبهما معا بعد مباركة من الرئاسة الروحية .

المادة ٧٨ - اذا كان الغائب ، المثبتة غيبته بحكم صادر عن المرجع القضائي المختص متزوجا فلا يجوز لزوجته أن تتزوج الا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتساب الحكم الدرجة القطعية .

القسم الثاني

في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات
الفصل الاول - تشكيل المحاكم :

المادة ٧٩ - يتكون القضاء الروحي الارثوذكسي من محاكم الدرجة الاولى وهي محاكم البداية ومن محكمة الدرجة الثاني وهي محكمة الاستئناف .

المادة ٨٠ - أ - تقوم محاكم البداية في مركز كل من أبرشيات الكرسي الانطاكي وتتألف من قاض منفرد أو من غرفة بدائية مؤلفة من رئيس وعضوين .
ب - وتتولى الحكم في القضايا المستعجلة وفق أحكام المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
ج - أما محكمة الاستئناف ، فتألف من رئيس ومستشارين .

د - اذا عليها حكمت المحكمة بأن تتبع رجلها الى محل اقامته ورفضت أو بالعودة الى بيت الزوجية فامتعت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم خلال المدة التي حددت لها لذلك .
هـ - اذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي .

المادة ٧٠ - يعد بحكم الزنى لتطبيق أحكام المادة ٦٥ بناء على طلب الزوجة وذلك على سبيل المثال لا الحصر :
أ - اذا اساء الزوج الى عفة زوجته ، بأن سهل لها فعل الزنى خلافا لارادتها أو أقبل على مضاجعتها خلافا للطبيعة .

ب - نسب اليها ارتكاب الزنى ولم يقيم البينة على صحة ادعائه .

ج - اذا ثبت انحرافه الجنسي .
د - اذا طلبت الزوجة الى زوجها مرارا عند التردد الى مكان تغلب عليه السمع السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم يستتبع .

المادة ٧١ - لا يجوز تعليق الحكم بالطلاق على شرط .

المادة ٧٢ - لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد صفحه عن الآخر صراحة أو ضمنا الا اذا قام سبب الطلاق بعد تاريخ الصفح .

الفصل الرابع - في آثار افكاك الزواج :

المادة ٧٣ - تحل الوفاة رباط الزوجية وتسقط كل دعوى افكاك بوفاة أي من الطرفين .

المادة ٧٤ - عند الحكم بافكاك الزواج تقدر المحكمة التعويض المترتب لاحد الزوجين على الآخر نتيجة ذلك اذا عجز الزوجان عن اثبات الضرر او الاتفاق على التعويض أو تركا تقديره الى المحكمة . وللمحكمة في حالة اعسار المرأة أن تحكم على الرجل بأن يدفع لها مبلغا من المال لتواجه وضعها الجديد بعد افكاك الزواج .

الفصل الثاني - محكمة الاستئناف

المادة ٩٠ - يتولى البطريك تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين مهم رئيسا رديفا ومستشارين ملازمين

المادة ٩١ - تتكون محاكم الاستئناف من غرف يحدد عددها ونطاق عملها بقرار من البطريك ، على أن تكون من هذه الغرف ، غرفة أولى مقرها مركز البطركية ، أما الغرف الأخرى فيحدد مقرها في قرار تشكيلها .

المادة ٩٢ - يمارس البطريك الصلاحيات المحددة في المادة ١٠ من هذا القسم ، فيما يتعلق بالمحكمة الاستئنافية

الفصل الثالث : اختصاص المحاكم الروحية

المادة ٩٣ - تتولى المحاكم الروحية التحقيق والحكم في الدعاوى التالية ، مع مراعاة الاحكام الالزامية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية :

أ - الخطبة والحكم بصحتها أو فكها أو بطلانها والعربون .

ب - عقد الزواج وأحكامه والالتزامات الزوجية .

ج - صحة الزواج وبطلانه وفسخ وانفكاكه (من طلاق وتفریق) وإعادة الحياة الزوجية

د - فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والبائنة ومادامت العلاقات الزوجية قائمة ، أو تبعا للدعاوى الزوجية القائمة أمامها .

هـ - السلطة الوالدية على الاولاد .

و - رعاية الاولاد وتربيتهم حتى بلوغهم سن الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة .

ز - فرض النفقة على أحد الزوجين للآخر وتقديرها أثناء النظر في دعوى البطلان أو الفسخ والطلاق .

ح - الحكم بالتعويض تبعا للحكم ببطلان الزواج أو فسخه أو اعلان الطلاق .

المادة ٨١ - يتولى راعي الابرشية مهام القاضي المنفرد ورئاسة الغرفة البدائية وله أن يعين نائبا عنه لكلتا الوظائف .

المادة ٨٢ - يعين راعي الابرشية عضوي غرفة المحكمة الاصيلين في أبرشيته وعضوين ملازمين .

المادة ٨٣ - يرفع راعي الابرشية أسماء القضاة المعيّنين الى المقام البطركي لاحاطة محكمة الاستئناف ومطارنة الابرشيات علما بذلك كما يبلغ أسماءهم كذلك الى السلطات المدنية المختصة .

المادة ٨٤ - يمكن بقرار من المجمع المقدس تعديل تشكيل محاكم البداية بتحويل منصب القاضي المنفرد الى غرفة وبالعكس .

المادة ٨٥ - اذا تعذر اكمال النصاب في محكمة ما بسبب تغيب راعي الابرشية أو لاي سبب آخر ، يكمل البطريك النصاب بمن يختاره من رجال الاكليروس أو العلمانيين ويصار الى اعلام السلطات المدنية بهذا التعيين

المادة ٨٦ - تطبيقا لاحكام المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ من هذا القسم يشترط في القضاة اذا كانوا من غير الاكليريكليين ، ودون تفریق في الجنس ، أن يكونوا من حبله الاجازة في الحقوق وقد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات على الاقل وأن يكونوا قد أتموا الثلاثين بالنسبة لمحاكم البداية .

المادة ٨٧ - ان قبول المحامي في عضوية المحكمة ، يفرض عليه الامتناع عن ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم الروحية .

المادة ٨٨ - يتولى راعي الابرشية بصفته رئيسا لمحكمة البداية تعيين المساعدين القضائيين والاشراف ، على أعمالهم وانهاء خدماتهم .

المادة ٨٩ - يحدد البطريك رسوم الدعاوى وتسدد للابرشية .

المادة ١٠٠ - للمحكمة قبل اقفال باب المرافعة تكليف كاهن الرعية للقيام بتحقيقات تحدددها ، كما يمكنها تكليف شخص ثالث بهذه التحقيقات •

المادة ١٠١ - اذا لم يكن المحقق المكلف اكليريكيًا أو مقيدا في جداول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم العدلية ، فعليه قبل المباشرة بالمهمة حلف اليمين القانونية أمام المحكمة •

المادة ١٠٢ - المحاكم الروحية تصدر الاحكام بالاجماع أو الاكثرية ، وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته في صك مستقل يرفق بالقرار •

المادة ١٠٣ - تنظر المحاكم الروحية في المشاكل التنفيذية التي تعترض تنفيذ أحكامها والتي لاتتعلق باجراءات التنفيذ •

المادة ١٠٤ - ان جميع الاحكام الصادرة عن محاكم البداية تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون استئناف الاحكام محصورا بفرقي الدعوى •

المادة ١٠٥ - ان الاستئناف لايقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة ، على أنه يعود لمحكمة الاستئناف قبل اصدار حكمها تقرير وقف تنفيذ الحكم المستأنف كليا أو جزئيا •

المادة ١٠٦ - رئيس المحكمة البداية هو قاضي الامور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، وينظر فيها وفقا للاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية •

المادة ١٠٧ - أن الاحكام القطعية والصادرة بقضايا النفقة لاتتمتع بقوة القضية المقضية ويمكن طلب اعادة النظر بها ، من المحكمة التي صدر عنها الحكم على أن مثل هذا الطلب لايمكن تقديمه قبل مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ صدوره •

ط - اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الروحية الصادرة خارج سورية ويعود الاختصاص فيها لمحكمة الاستئناف •

وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين المتولي وعزله وابداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو احدهما ١ - اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفا •

٢ - اذا كان الواقف قد اشترط في صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية •

الفصل الرابع - أصول المحاكمات

المادة ٩٤ - تقام الدعوى بخيار المدعي اما في محكمة الابرشية التي أقيم فيها الزواج أو في المحكمة التي يتبع لها محل سكن الزوجين المشترك قبل نشوء النزاع وهذه الصلاحية هي صلاحية مطلقة •

المادة ٩٥ - ان دعاوى انتهاء العلاقة الزوجية (ابطال فسخ - طلاق) هي دعاوى شخصية ، ينحصر الحق بتقديمها بالزوجين فقط •

المادة ٩٦ - لايجوز لاي من الزوجين بعد وفاة الآخر اقامة الدعوى لانتهاء الزواج أو لابطال حكم قطعي قضى بانهاؤه بغية ترتيب آثار مالية على ذلك •

المادة ٩٧ - تقيد الدعوى في دفتر الاساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم لاتخضع الوثائق التي تبرز في الدعوى لرسم الطابع

المادة ٩٨ - يمثل الفريقان أمام المحكمة شخصا أو واسطة محام بموجب وكالة قانونية أما وجود المحامي هو الزامي أمام محكمة الاستئناف

المادة ٩٩ - للمحكمة ان تقرر حضور المتداعين ج الذات وحدهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعي للتوفيق بينهما ، ولها أن تقرر استجوابهما دون حضور الوكلاء

الفصل الخامس - تنفيذ القانون وتعديله

المادة ١١١ - تسري أحكام هذا القانون في جميع أنحاء أبرشيات الكرسي الانطاكي في سوريا فور موافقة المجمع المقدس عليه ونشر البطريرك له .

المادة ١١٢ - لا يعدل هذا القانون الا بقرار من المجمع الانطاكي المقدس باجماع الآراء أو بأكثرية الثلثين ينشر أصولاً .

المادة ١١٣ - يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لاحكامه
المادة ١١٤ - أقر المجمع المقدس هذا القانون في جلسته المنعقدة في البلند بتاريخ ١١ تشرين الاول ٢٠٠٣ وتولى غبطة البطريرك أمر نشره .

المادة ١٠٨ - الاعتراض على الأحكام الغياية وككل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه الى قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠٩ - جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الارثوذكسية تصدر باسم الكنيسة الارثوذكسية الانطاكية المقدسة .

المادة ١١٠ - ينظر راعي الابرشية بطلبات تنحي أو رد القضاة المعينين من قبله ، كما ينظر رئيس محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد قضاة محكمة الاستئناف . وينظر البطريرك في طلب رد أو تنحي رئيس محكمة الاستئناف وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد وؤساء محاكم البداية .

قانون رقم ٢٤

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٤-١٤٢٥هـ و ١٦-٦-٢٠٠٤م

يصدر مايلي

المادة ١ - يعدل القانون رقم ١٧ تاريخ ٢-٤-١٩٨٨ ليصبح على النحو الآتي :

يجوز لمجلس النقد والتسليف تحديد معدلات الفوائد في جميع العمليات المصرفية الدائنة والمدنية بما يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٨ من القانون المدني رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٩-٥-١٤٢٥هـ ل ٢٧-٦-٢٠٠٤م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد